

المستوى	الشعب أو المسالك	المادة	المعامل	مدة الإنجاز
1 من سلك البكالوريا	جميع المسالك	التربية الإسلامية	2	ساعة ونصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً :

سلم
التقيد
1

1- العارية : هي عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين .
الكراء : هو عقد بموجبه يمنح المكثري لمنفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل سومة محددة .

2

2- أنواع العقود الموجودة في الوضعية :
- عقود عوضية : الكراء - القراض - البيع .
- عقود تبرعية : الإعارة - الهبة .

1

3- كل ما يفيد استعمال : القول الحسن - العلم بالموضوع - الإنصاف والموضوعية - تقبل الآخر - الحكمة واللين التجرد من الأفكار المسبقة - امتلاك الأدلة والبراهين...

1.5

3- قواعد تدبير الاختلاف، وهو اختلاف في غير العقيدة : ضبط النفس - العلم بموضوع الاختلاف - التفاوض - التحكيم - الاحتكام إلى القرآن والسنة - التجرد من الأهواء - القبول بالحق - إحسان الظن بالآخرين - ترك الطعن والتجريح (المطلوب 03 قواعد فقط) .

5- الفرق بين القرض والقراض :

1

القرض	القراض
- عقد تبرعي - دفع منفعة عين لطرف ما مؤقتا مع استرداد مقدار العين من جنسها	- عقد عوضي - دفع جزء من المال لطرف ثان يتاجر به مقابل نسبة من الربح

6-

1.5

خصائص عقد البيع	خصائص عقد الكراء
- ناقل للملكية	- مقيد بزمان - نفعي لا تصرفي

0.5

ثانياً
1- الفكرة الأساسية للنص هي تحريم الإسلام لثتى أنواع وسائل الإغراء، وسنه لمجموعة من التشريعات قصد تحقيق العفة.

1.5

2- الوسائل الوقائية لتحقيق العفة :
- تحريم الاختلاط لغير مقاصد شرعية (العبادة والعلم والجهاد).
- أمر الإسلام بغض البصر وعدم تتبع العورات.

المستوى	الشعب أو المسالك	المادة	المعامل	مدة الإنجاز
1 من سلك البكالوريا	جميع المسالك	التربية الإسلامية	2	ساعة ونصف

سلم
التقيط

- 1 - أوجب الإسلام على المرأة لباسا يستر جسدها ومفاتنها.
- 3- "حرم الإسلام.. الفواحش": قوله تعالى: (ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (الأنعام:151)، وقوله تعالى: (ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (الإسراء: 32).
- "أمر الإسلام بغض البصر": قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم...) (سورة النور: الآية 30).
- ثالثا:**
- 4 يجب أن يراعي التقرير ما يلي : موضوع المطوية، كيفية إعدادها، محاورها، النتائج المستفادة.
- رابعا:**
- 1- ضبط كتابة الجزء من الآية 12 من سورة النساء، الذي يبدأ بما ذكر .
- 2- 1.2- للأخت الشقيقة 1/2 للانفراد، وللأخت لأب 1/6 تكلمة الثلثين، وللأم 1/6 لوجود متعدد من الإخوة، والإخوة لأم يشتركون في 1/3 للعدد، أما الزوجة فلا ترث لوجود مانع من موانع الإرث هو الشك في حياة الوارث قبل موت الموروث.
- 2.2- تصفية الحقوق المتعلقة بالتركة :
- 1 - الوصية بالثلث : $23479 - (1000 + 1500) = 6993$ درهم
- 3
- مجموع الحقوق هي : 9493 درهم .
- مقدار الباقي من التركة هو : $23479 - 9493 = 13986$ درهم.
- 3.2- إنجاز الفريضة :

2	$13986 \div 21 = 666$ ده	بعد التصحيح $21 = 7 \times 3$	عالت إلى: 7	الأصل 6 :	
	$666 \times 9 = 5994$ ده	9	3	3	أخت شقيقة 1/2
	$666 \times 3 = 1998$ ده	3	1	1	أخت لأب 1/6
	$666 \times 3 = 1998$ ده	3	1	1	الأم 1/6
	$666 \times 2 = 1332$ ده	2	2	2	أخ لأم 1/3
	$666 \times 2 = 1332$ ده	2			أخ لأم
	$666 \times 2 = 1332$ ده	2			أخت لأم